

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 469 @ إن لم يفعل لأن الأصل عدم التوقف وسيأتي وقت الذبح للهدي تقرباً وغيره في باب ما حرم بالإحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق أو تقصير وطواف متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام غير نكاح ووطء ومقدماته من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وروي إذا رميت وحلقتم ولخير الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببذله هذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر .
فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد